



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون الخارجية

التاريخ : ٣ ذو الحجة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (الثالث) للجنة عن مشروع قانون بالموافقة
على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية (المتر) ، راجياً عرضه على مجلس الأمة
الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

صالح أحمد عاشور



التقرير (الثالث)
للجنة الشؤون الخارجية
عن
مشروع قانون
بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية (المتر) .

بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠١٣م أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة
المرسوم رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٣م المتضمن إحالة مشروع القانون المشار إليه
للجنة وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس .

واستناداً إلى نص المادة (٦٠) من اللائحة الداخلية للمجلس .

وقد نظرت اللجنة باجتماعها المعقود بتاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠١٣م حيث تبين
لها أنه وكما ورد بمذكرته الإيضاحية يهدف إلى الموافقة على انضمام دولة
الكويت إلى اتفاقية (المتر) - وحدات القياس والوزن الموحد الدولية - والموقعة
في باريس في ٢٠ / ٥ / ١٨٧٥ والمعدلة عام ١٩٠٧ ، ١٩٢١ واللائحة المرفقة
بها .

وجاء ذلك رغبة من الدول الموقعة عليها - آن ذاك - في اعتماد نماذج القياس
والوزن الموحد الجديد (المتر-الكيلو جرام) والمحافظة على نماذج القياس
الأولية الدولية عن طريق المقارنات مع المعايير الوطنية وتوافقها مع النماذج
الدولية للقياس والمستخدم في الدول المختلفة في القياس والأوزان والمعايير
المعترف بها ، سعياً إلى تحقيق التوحيد والتوافق في شأن استخدام هذه الأدوات
عالمياً .



وقد اشتملت الاتفاقية على (١٤) مادة الحق بها ملحقاً بلوائح ذات الصلة
مكوناً من (واحداً وعشرون مادة) .

وقد تضمنت المادة (الأولى) إنشاء المقر الدائم للمكتب الدولي للأوزان
والمقاييس - وعلى أن يكون مقره باريس .

واشتملت المواد (٢ - ١١) على تفاصيل ونظام عمل المكتب وتمويله من
خلال تبعية المكتب الذي تتولى الحكومة الضريبية تأمين مقره على أن يباشر
أعماله تحت توجيه وإشراف لجنة دولية للقياس والموازن وتحدد نطاق وهيكله
التنظيمي باللوائح مع تحديد مستوياته وعلى ان تتحمل الدول المتعاقدة من
مساهمات تكاليف عمل المكتب من خلال الاشتراكات الدائمة للدول الاعضاء وكل
دولة ترغب في الانضمام اتخاذ اجراءاتها من قبل لجنة مختصة بالمكتب مع تأكيد
حق الدول الأعضاء المنضمة إلى المكتب طلب تعديل الاتفاقية بالاتفاق فيما بينها
مع التقيد بقواعدها العامة .

وتضمن الملحق المشار إليه القواعد والشروط والضوابط الاجرائية للعمل
وانشاء المكتب والهيكل التنظيمي له وصلاحيات اللجنة الدولية والمؤثر العام
لأوزان والمقاييس .

وقد طلبت وزارة الخارجية استكمال الاجراءات القانونية لانضمام دولة الكويت
إليها .



وبعد المناقشة وتبادل وجهات النظر رأت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على مشروع القانون المشار إليه ولائحته ووفقاً للنصوص التي ورد بها كل منها ، لما يتحقق بذلك من مصلحة عليا لدولة الكويت وتعزيز مكانتها في المحافل الدولية ، بتوحيد قواعد التعامل الدولي بالمقاييس والاوزان المعترف بها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده على ضوء أحكام المادة (٧٠ / ٢) من الدستور والمادتين (١١٥ ، ١١٦) من اللائحة الداخلية للمجلس .

ع مقرر اللجنة
حمدان سالم العازمي

المرفقات :

- مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية .

مرسوم رقم 135 لسنة 2013
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

بعد الإطلاع على الدستور ،
وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي
مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بالموافقة على إنضمام دولة
الكويت إلى إتفاقية المتر .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح



مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣
بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية المتر

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه و أصدرناه .

مادة أولى

الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية المتر والموقعة في باريس في ١٨٧٥/٥/٢٠ والمعدلة عامي ١٩٠٧ و ١٩٢١ واللائحة المرفقة بها .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

الم



مذكرة إيضاحية

مشروع قانون انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية المتر

رغبة من الدول الموقعة على اتفاقية المتر في باريس في ٢٠/٥/١٨٧٥ والمعدلة من قبل المؤتمر العام الرابع عام ١٩٠٧ وبموجب الاتفاقية الدولية التي وقعت في سيفر في ٦/١٠/١٩٢١ واللوائح المرفقة في اعتماد نماذج القياس الجديدة للمتر والكيلوغرام والمحافظة على نماذج القياس الأولية الدولية عن طريق المقارنات الدولية للمعايير الوطنية مع النماذج الدولية والنسخ الرسمية من هذه النماذج بالإضافة إلى معايير الحرارة والمقارنات بين نماذج قياس جديدة مع المعايير الأساسية للأوزان والمستخدم في البلدان المختلفة والمعايرة ومقارنة المعايير الجيوديسية ، فقد تم في باريس في ٢٠ مايو ١٨٧٥ التوقيع على اتفاقية المتر واللوائح المرفقة بها ، وقد قضت المادة (١) من الاتفاقية بإنشاء المقر الدائم للمكتب الدولي والأوزان والمقاييس على أن يكون مقره باريس ، وأشارت المادة الثانية إلى أن الحكومة الفرنسية ستقوم بتسهيل اقتناء مبني ، ونصت المادة (٣) على أن يباشر المكتب أعماله تحت توجيه وإشراف لجنة دولية للأوزان والقياس ، ووفقاً لنص المادة (٤) تم تعيين الرئيس الحالي لأكاديمية باريس للعلوم رئيساً للمؤتمر العام للأوزان والقياس ، وأشارت المادة الخامسة إلى أن تشمل اللائحة الملحقة بالاتفاقية البنية التحتية والهيكل التنظيمي للمكتب بالإضافة إلى صلاحية اللجنة الدولية والمؤتمر العام عن الأوزان والمقاييس ، وحددت المادة (٦) مسئوليات المكتب الدولي للأوزان ، وناطت المادة (٧) بالمكتب تنسيق العمل الذي له صلة بقياسات الوحدة الكهربائية ، ونصت المادة (٨) على أن تحفظ النماذج الدولية بالإضافة إلى نسخهم الرسمية في المكتب ، وأشارت المادة (٩) إلى أن جميع تكاليف إنشاء وتركيب المكتب الدولي للأوزان والمقاييس والنفقات السنوية للصيانة تغطي من مساهمات الدول المتعاقدة ، ووفقاً لنص المادة (١٠) تدفع حصة الاشتراكات في بداية كل عام ، وبينت المادة (١١) أن اشتراكات الحكومات الدائمة في الانضمام للاتفاقية يتم تحديدها من قبل



اللجنة ، وأجازت المادة (١٢) تعديل الاتفاقية باتفاق الدول ، كما أجازت المادة (١٣) للدول في نهاية فترة اثني عشر عاماً الانسحاب من الاتفاقية ، ونصت المادة (١٤) على أن يتم التصديق على الاتفاقية وفقاً للقوانين الدستورية المحددة لكل دولة .

وتضمن الملحق المرفق بالاتفاقية انشاء المكتب والهيكل التنظيمي بالإضافة إلى صلاحية اللجنة الدولية والمؤتمر العام للأوزان والقياس .

ومن حيث أن هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليها .

2

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصناعة
مديرية المصنوعات المعدنية

ترجمة غير رسمية

اتفاقية المتر

وقعت في باريس في 20 مايو 1875

تعديل في اتفاقية سيفر الموقعة في يوم 6 أكتوبر 1921 واللوائح المرفقة

وقد نشرت الطبعة الأخيرة من النص الفرنسي الرسمية BIPM في عام 1991.

ترجمت إلى اللغة العربية بواسطة م/ أمال العازمي رئيس مختبر القياس والمعايرة - الهيئة العامة للصناعة، مايو 2011

الهيئة العامة للصناعة
شؤون المواصفات والخدمات الصناع

تمت مراجعة الترجمة من قبل هيئة التقييس لدول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية بتاريخ ٢٠١٢/١/١١

الجمهورية العربية السورية
وزارة المصنوعات المعدنية
مديرية المصنوعات المعدنية
م. حيدر
م. حيدر

ملاحظات

اتفاقية المتر، وقعت في باريس في 20 مايو 1875، حيث تتضمن 14 مادة بما يرتبط مع
الإنظمة المرفقة والتي تحتوي على 22 مادة.

تم تعديل المادة 19 من النظام الأساسي من قبل المؤتمر العام الرابع (1907).

تم تعديل عدد من مواد الاتفاقية واللوائح بموجب الاتفاقية الدولية التي وقعت في سيفر في 6
أكتوبر 1921

تم الأخذ بأخذ في الاعتبار النص التالي المترجم عن الاتفاقية بلغتها الفرنسية والتعديلات التي
طرأت عليها، حيث يذكر تاريخ التنفيذ بجانب كل نص للمادة.

الهيئة العامة للصناعة
شؤون المراسلات والخدمات الصناعية

صورة طبق الأصل

الهيئة العامة للمصناعة
شؤون المواصفات والخدمات الصناعية

اتفاقية العتر

المادة الأولى (1875)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ، وعلى نفقتهم المشتركة ، بإنشاء المقر الدائم للمكتب الدولي والأوزان والمقاييس وصيانتها بحيث يكون مقر رئاسته في باريس¹ .

المادة الثانية (1875)

ستقوم الحكومة الفرنسية باتخاذ الخطوات اللازمة لتسهيل اقتناء مبنى أو، إذا اقتضت الحاجة، تشييده يكرس خصيصا لهذا الغرض، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة (1875)

يباشر المكتب الدولي أعماله تحت توجيه تام وإشراف بواسطة لجنة دولية للوزن والقياس، تكون تحت سلطة المؤتمر العام للأوزان والمقاييس ، تتألف من ممثلين من جميع الحكومات المتعاقدة.

المادة الرابعة (1875)

تعين رئاسة المؤتمر العام للوزن والقياس إلى الرئيس الحالي لأكاديمية باريس للعلوم.

¹ المرسوم رقم 820-70 المؤرخ 9 أيلول / سبتمبر 1970 نشر: اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية واللجنة الدولية للأوزان والمقاييس على مقر المكتب الدولي للأوزان والمقاييس والامتيازات والحصص على الأراضي الفرنسية من 25 أبريل 1969 (نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في 18 سبتمبر 1970)، العملة بموجب اتفاق بتاريخ 7 يونيو 2005 وتبادل الرسائل المؤرخة 6 و 23 يوليو 2007، التي صدقت عليها القانون رقم 2008-738 بتاريخ 28 يوليو 2008 (نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في 30 يوليو 2008)

صورة طبق الأصل

المادة الخامسة (1875)

تشمل اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية البنية التحتية و الهيكل التنظيمي للمكتب، بالإضافة إلى صلاحيات اللجنة الدولية والمؤتمر العام عن الأوزان والمقاييس.

المادة السادسة (1875)

المكتب الدولي للأوزان والقياسات مسئول عن :

- ١ - جميع المقارنات والتحقق من نماذج القياس الجديدة للمتر والكيلوغرام؛
- ٢ - المحافظة على نماذج القياس الأولية الدولية.
- ٣ - المقارنات الدورية للمعايير الوطنية مع النماذج الدولية والنسخ الرسمية عن هذه النماذج إضافة إلى معايير الحرارة.
- ٤ - المقارنات بين نماذج قياس جديدة مع المعايير الأساسية للأوزان غير المترية والقياسات المستخدمة في البلدان المختلفة وفي العلوم ؛
- ٥ - المعايرة ومقارنة المعايير الجيوبونيسية ؛
- ٦ - المقارنة بين المعايير وانمة القياس ذات الدقة التي يمكن أن يطلب التحقق منها ، سواء عن طريق الحكومات، او من خلال الجمعيات العلمية أو حتى من قبل الفنانين والعلماء ملاحظة : في وقت التوقيع مصطلح "الفنانين" اتفاقية و "العلماء" المشار إليها على التوالي يرمز إلى الحرفيون (حرفي) المصنعون لميزان الدقة والمعايير ، وإلى العلماء كأفراد.

المادة السابعة (1921)

بعد ان تقوم اللجنة بتنسيق العمل ذات الصلة لقياسات الوحدات الكهربائية، وعندما يقرر المؤتمر العام ذلك بالإجماع من خلال التصويت ، يكون المكتب مسئول عن انشاء معايير القياس الأولية للوحدات الكهربائية ونسخهم الرسمية والمحافظة عليهم بالإضافة إلى مقارنة هذه المعايير مع معايير وطنية أو معايير ذات دقة اخرى.

يكون المكتب مسئول مع القرارات ذات الصلة للطبيعة المادية بغرض زيادة المعرفة بشكل أكثر دقة والتي قد تؤدي إلى زيادة دقة وضمان الاتساق على نحو أفضل في حقول الوحدات التي تنتمي إلى المذكور أعلاه (المادة 6 والفقرة الأولى من المادة 7).

صورة طبق الأصل

المهينة العامة للصناعة
شؤون المواصفات والخدمات السنوية

المادة الثامنة (1921)

تحفظ النماذج الدولية، بالإضافة إلى نسخهم الرسمية، في المكتب، بحيث تكون طريقة الوصول إليهم أو الإيداع فقط من اختصاص اللجنة الدولية.

المادة التاسعة (1875)

جميع تكاليف إنشاء وتركيب والمكتب الدولي للأوزان والمقاييس، وكذلك النفقات السنوية للصيانة وتلك المخصصة للجنة، يجب أن تغطيها مساهمات الدول المتعاقدة وفقاً لمقياس مساهمات يرتكز على عدد السكان الحالي للدول المتعاقدة.

المادة العاشرة (1875)

يدفع المبلغ الذي يمثل حصة اشتراكات كل من الدول المتعاقدة في بداية كل عام من خلال وساطة وزارة الخارجية في فرنسا، إلى حساب الودائع والأرساليات في باريس، والتي سيتم سحبها، من وقت إلى آخر، حسب الإقتضاء، بناء على أوامر من مدير المكتب الدولي للأوزان والمقاييس.

المادة الحادية عشرة (1875)

يترتب على الحكومات الراغبة في الاستفادة من خيار الانضمام إلى هذه الاتفاقية دفع مبلغ المساهمة الذي سيتم تحديده من قبل اللجنة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 9 والمخصص لتحسين المعدات العلمية للمكتب.

صورة طبق الأصل

المادة III (الأحكام المضافة من جانب اتفاقية 1921)²

يمكن لأي دولة الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين الدستورية المحددة لكل دولة عن طريق إرسال إشعار انضمامها إلى الحكومة الفرنسية، والتي بدورها تقوم بإشعار جميع الدول المشاركة إضافة إلى رئيس اللجنة الدولية للأوزان والمقاييس.
إن أي انضمام جديد إلى اتفاقية 20 مايو 1875 سوف يحمل معه الزامية الانضمام في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة (1875)

تحتفظ الأطراف المتعاقدة السامية بالحق، بالاتفاق المشترك، في إجراء أية تغييرات على هذه الاتفاقية التي يظهر أنها قد تكون مفيدة.

المادة الثالثة عشرة (1875)

في نهاية فترة اثني عشر عاماً، يجوز شجب هذه الاتفاقية من جانب واحد أو آخر من الأطراف المتعاقدة السامية.
للحكومة الحق بوقف استخدام الاتفاقية وما لها من آثار بقدر ما تشعر بالقلق على أن تقوم بإخطار المكتب بنيتها بذلك قبل سنة واحدة، وبذلك يجب أن تتخلى عن كل حقوقها الملكية المشتركة على النماذج الدولية وعلى المكتب.

المادة الرابعة عشرة (1875)

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين الدستورية المحددة لكل دولة، كما يجب تبادل التصديقات في باريس في غضون فترة ستة أشهر، وعاجلاً إذا أمكن ذلك، وسوف تصبح نافذة اعتباراً من الأول من يناير 1875
وإثباتاً لذلك، قام المفوضون بالتوقيع على هذه الاتفاقية وتم إضافة الأختام الخاصة بهم

² قررت اللجنة الدولية للأوزان والمقاييس في دورتها 49 (أكتوبر 1960) إلى أن نسبة مساهمة (مساهمة دخول) المذكورة في المادة 11، اعتباراً من 1 يناير 1961، يكون مساوية لعدد مساهمة سنوية.

³ انظر الملاحظة في صفحة 3

الملحق

اللائح

المادة الأولى (1875)

يتشأ المكتب الدولي للأوزان والمقاييس في مبنى خاص به كل الصفات اللازمة من الهدوء والاستقرار

ويشمل المبنى، المكان المناسب لحفظ نماذج القياس الأولية، وغرف تركيب أجهزة المقارنة والموازين، مختبر، ومكتبة، وغرفة للمحفوظات، ومكتب للموظفين الفنيين والسكن المشرفين ومركز خدمة الموظفين.

المادة الثانية (1875)

اللجنة الدولية مسنونة عن اقتناء واعتماد هذا المبنى، وكذلك تركيب الخدمات المصممة لهذا الغرض

في حال أن اللجنة غير قادرة على العثور على مبنى مناسب للحصول عليه، يجب حين أن تشييد مبنى خاص بها على أن يكون تحت إشرافها وفقاً للخطط الموضوعة

المادة الثالثة (1875)

تقوم الحكومة الفرنسية، بناء على طلب من اللجنة الدولية، باتخاذ الخطوات اللازمة لجعل المكتب معترف به كموسسة " ذات نفع عام "

المادة الرابعة (1875)

تتولى اللجنة إنشاء الأدوات اللازمة مثل : مقياس المقارنات الخطية، معدات لتحديد معاملات التمدد المطلقة، موازين للوزن في الهواء والفراغ، وتسجيلات المقارنة الجيوديسية، الخ.

صورة طبق الأصل

الهيئة العامة للصناعة
شؤون المحاسبات والخدمات الصناعية

المادة الخامسة (1875)

وينبغي أن لا يتجاوز تكلفة اقتناء أو بناء المبنى ونفقات التركيب وتكلفة الأدوات والأجهزة معا مجموع 400000 فرنك

المادة السادسة (1921)

تقسم المنح السنوية للمكتب الدولي الى جزأين : جزء ثابت، و الآخر تكميلي.

١- يكون مبلغ المنح الثابتة، من حيث المبدأ، 250000 فرنك، ويمكن بعد قرار جماعي من اللجنة . زيادة قيمة المبلغ إلى 300000 فرنك. وهو مسؤولية جميع الدول والمستعمرات المستقلة التي انضمت إلى الاتفاقية متر قبل المؤتمر العام السادس.

٢- ويتكون الجزء التكميلي من مساهمات تلك الدول والمستعمرات المستقلة والتي دخلت إلى هذه الاتفاقية بعد المؤتمر العام نفسه.

٣- اللجنة ، وبناء على اقتراح مدير المكتب للأوزان والمقاييس ، مسؤولة عن الميزانية السنوية بحيث لا تتجاوز المبلغ المحسوب وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين. في كل عام يتم التعريف بهذه الميزانية لحكومات الأطراف المتعاقدة السامية في التقرير المالي الخاص بذلك.

٤- في حال رأت اللجنة ضرورة لذلك ، إما لزيادة جزء ثابت من المنح السنوية أعلى من 300000 فرنك أو تعديل احصاء الاشتراكات التي تحددها المادة 20 من النظام الأساسي، وينبغي أن تحال المسألة إلى الحكومات ، في الوقت المناسب، من أجل تزويد ممثلها بالتعليمات اللازمة اثناء مشاركتهم في المؤتمر العام التالي، بحيث يتم مداولتها اثناء المؤتمر بالشكل المناسب. ويكون القرار ساري المفعول فقط في حالة

صورة طبق الأصل

الهيئة العامة للصناعة
تولون المراسلات والخدمات الصناعية

عدم ابداء أي من الدول المتعاقدة رأيا معارضا أو قيام إحدى الدول المتعاقدة بإبداء رأيها أثناء المشاركة في المؤتمر.⁴

٥- إذا استمرت الدولة دون دفع مساهمتها لمدة ثلاث سنوات ، توزع مساهماتها بين الدول الأخرى بصورة تناسبية لمساهمتها الخاصة. وتكون المبالغ التكميلية المدفوعة من الدول لنفطية العجز المالي للمكتب وتعتبر كسلفة مدفوعة مقدما يمكن تسديدها عند وفاء الدول المتأخرة بتسديد التزاماتها المالية.

٦- يتم تطبيق المزايا والامتيازات التي تم منحها للدول المنظمة إلى اتفاقية المتر لتلك الدول التي عليها متأخرات مالية لثلاث سنوات.

٧- بعد ثلاث سنوات، يتم إقصاء الدولة التي عليها متأخرات من الاتفاقية واحتساب الاشتراكات إعادة تأسيس وفقا لأحكام المادة 20 من النظام الأساسي.

المادة السابعة (1875)

يتعين على المؤتمر العام، كما هو مذكور في المادة 3 من الاتفاقية ، أن يجتمع في باريس، بناء على دعوة من اللجنة الدولية على الأقل مرة كل ست سنوات.

من مهام المؤتمر العام مناقشة واتخاذ التدابير اللازمة لنشر وتحسين النظام المتري، فضلا عن الموافقة على تحديد الأساسيات المتولوجية التي قد اكتشفت في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين. ويتلقى المؤتمر العام تقرير اللجنة الدولية بشأن العمل المنجز والعائدات عن طريق الاقتراح السري لتجديد عضوية نصف الاعضاء من اللجنة الدولية.

يتم إجراء تصويت في المؤتمر العام من الدول ، ولكل دولة الحق في صوت واحد

أعضاء اللجنة الدولية لهم الحق في مقعد واحد في اجتماعات المؤتمر، حيث باستطاعتهم، في نفس الوقت، اعتبارهم مفوضين من حكوماتهم

⁴ وبموجب هذا الإجراء، منذ المؤتمر العام الثالث عشر عن الأوزان والمقاييس (أكتوبر 1960) واعتمدت المنع السنوية التي يتعين على المؤتمر العام.

صورة طبق الأصل

الهيئة العامة للصناعة
شؤون الموازين والخدمات الصناعية

المادة الثامنة (1921)

تتألف اللجنة الدولية، والمذكورة في المادة 3 من الاتفاقية ، من ثمانية عشر عضواً ينتمون إلى كل الدول المختلفة.

في وقت التجديد لنصف أعضاء اللجنة الدولية، تكون الأولوية في التجديد للأعضاء المنتهية عضويتهم، في حالة من الشواغر، وقد يتم الانتخاب مؤقتاً في الفترة الفاصلة بين دورتين للمؤتمر، كما يجب الانتباه للأخريين عن طريق الاقتراع.

الأعضاء المنتهية ولايتهم هم وحدهم المؤهلون لإعادة الانتخاب.

المادة التاسعة (1921)

تقوم اللجنة الدولية التي يتم تشكيلها بتحديد ، عن طريق الاقتراع السري، رئيسها وأمينها. وتخطر حكومات الأطراف المتعاقدة السامية بهذه الترشيحات.

بحيث ينتمي الرئيس وأمين اللجنة ومدير مكتب إلى بلدان مختلفة.

لا يمكن للجنة المتابعة بالانتخابات الجديدة أو التعيينات حتى ثلاثة أشهر ، بعد أن يتم إبلاغ جميع الأعضاء بالمشاغل والتصويت عليه.

المادة العاشرة (1921)

تقوم اللجنة الدولية بتوجيه كل أعمال نظم المقاييس والموازن للأطراف المتعاقدة السامية التي قررت الأطراف المشتركة بتفانها بصورة عامة.

وهي مكلفة أيضاً بالإشراف على الحفاظ على النماذج والمعايير الدولية.

وأخيراً، فإنه قد تبدأ بالتعاون مع المتخصصين في شؤون نظم المقاييس والموازن وتنسق نتائج أعمالها.

صورة طبق الأصل

المادة الحادية عشر (1921)

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل سنتين

المادة الثانية عشر (1921)

يجري التصويت في اللجنة بالأغلبية، وفي حالة التعادل يقوم الرئيس بإعطاء صوته للفصل.
القرارات سارية المفعول إلا إذا كان هناك ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء المنتخبين في
اللجنة الحالية.

على انطباق هذا الشرط ، يحق للأعضاء الغائبين في تفويض أصواتهم لأعضاء حاضرين في
اللجنة بإثبات مبرر. وينطبق الشيء نفسه على الترشيحات عن طريق الاقتراع السري.
يمتلك مدير مكتب بصوت واحد في اللجنة.

المادة الثالثة عشر (1921)

في الفترة الفاصلة بين الدورتين، للجنة الحق في التداول عن طريق المراسلة
في هذه الحالة ، وفي سبيل اتخاذ قرارات صالحة، يتم دعوة كل أعضاء اللجنة للتعبير عن
رأيهم.

المادة الرابعة عشر (1921)

يجب على اللجنة الدولية للأوزان والمقاييس أن تملأ الشواغر التي قد تحدث مؤقتاً ؛ حيث تتم
الانتخابات عن طريق المراسلة، وتوجيه الدعوة لكل عضو للمشاركة.

صورة طبق الأصل

الهيئة العامة للصناعة
شؤون المواصفات والخدمات الصناعية

المادة الخامسة عشر (1921)

تقوم اللجنة الدولية بوضع اللوائح التفصيلية لتنظيم عمل المكتب، بحيث تحدد الرسوم لدفع العمل الإضافي المنصوص عليه في المادتين 6 و 7 من الاتفاقية.

المادة السادسة عشر (1921)

تكون جميع الاتصالات للجنة الدولية مع حكومات الأطراف المتعاقدة السامية أن يتم من خلال وساطة ممثلها الدبلوماسيين في باريس.

لجميع المسائل التي تتطلب تدخل من الإدارة الفرنسية لحلها، وستقوم اللجنة مخاطبة وزارة الخارجية الفرنسية.

المادة السابعة عشر (1921)

سيتم تحديد العدد الأقصى في كل فئة من موظفي المكتب لائحة وضعتها اللجنة الدولية. وسوف يتم ترشيح المدير ومساعديه بالاقتراع السري من قبل اللجنة الدولية. ويخطر ترشيحهم لحكومات الأطراف المتعاقدة السامية.

وعليه سيقوم المدير بالإشراف على صائر أعضاء الموظفين ضمن الحدود المنصوص عليها في اللائحة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثامنة عشر (1921)

يقوم مدير المكتب بالحصول على إذن دخول لودائع النماذج الدولية وذلك بموجب قرار من اللجنة وبحضور واحد على الأقل من أعضائها.

يمكن فتح أقفال ودائع النماذج عن طريق ثلاثة ملاتيح، واحد من قبل مدير محفوظات فرنسا، والثانية بواسطة رئيس اللجنة والثالث من قبل مدير مكتب.

فقط المعايير من فئة النماذج الوطنية يجب ان تكون خاضعة لخدمة عمل المقررات العادية للمكتب.

الهيئة العامة للصناعة
شؤون المواصفات والخدمات الصناعية

المادة التاسعة عشر (1907)

يقوم مدير المكتب الحالي للجنة في كل دورة :

- ١ - التقرير المالي لحسابات ممارسة المسابقة التي، بعد التحقق، يجب أن يعطى براءة لمة
- ٢ - تقرير عن حالة المعدات
- ٣ - تقرير عام عن العمل المنجز منذ الدورة الأخيرة

يقوم مكتب اللجنة الدولية، من جانبه، بتقديم تقرير سنوي عن الوضع المالي والإداري للمكتب إلى حكومات الأطراف المتعاقدة السامية، والتي تحتوي على التوقعات لتغطية نفقات هذه العملية المقبلة فضلا عن أجزاء من مساهمات الدول المتعاقدة.

يقوم رئيس مكتب اللجنة الدولية عرضا إلى المؤتمر العام بالعمل المنجز منذ وقت اجتماعها السابق.

تكتب تقارير ومثبورات اللجنة والمكتب باللغة الفرنسية وإبلاغها إلى حكومات الأطراف المتعاقدة السامية.

المادة العشرون (1921)

- ١ - أساس تقسيم جدول الاشتراكات، المذكورة في المادة 9 من الاتفاقية، يتم انشاؤه بناء على أساس التبرع الثابت المذكور في المادة 6 من النظام الأساسي، والمساهمة العادية لكل دولة لا يمكن أن تكون أقل من 5 في 1000، ولا أعلى من 15 في 100 من مجموع المنتج بغض النظر عن عدد السكان.

٢ - لإنشاء هذا المقياس، أولا يجب تحديد الدول والتي تلي شروط المطلوبة للحد الأدنى والحد الأقصى لهذا المقياس؛ ثم يتم توزيع الجزء المتبقي من المساهمة الإجمالية بين الدول الأخرى مباشرة بما يتناسب مع أعداد سكانها.

⁵ اعتد المؤتمر الحادي عشر، والسادس عشرة والثامن عشرة الأحكام الجديدة التي تجعل أحكام الفقرتين 1 و 2 لائحة من المادة 20. هذه الأحكام الجديدة منشاء وفقا للقواعد المطبقة في منظمة الأمم المتحدة لحساب اشتراكاتها مع الحفاظ على الحد الأدنى والنسبة المقررة للمساهمة.

لجنة الجامعة للصناعة
شؤون المواصفات والخدمات الصناعية

٣- وعليه تكون الأجزاء المساهم المحسوبة صالحة بالكامل لفترة مدتين متعاقبتين بين اجتماعات المؤتمر العام المتعاقبة ويمكن تعديلها، في الفترة الفاصلة، فقط في الحالات التالية :

أ- إذا كان واحد من الدول الأعضاء قد ترك ثلاث سنوات متتالية يمر من دون اتخاذ إجراء لتسديد المدفوعات؛

ب- إذا كان، على العكس من ذلك، قامت الدولة سابقاً بتسديد الدفعات المتأخرة بما يجاوز المبلغ المستحق لثلاث سنوات ، ودفع متأخرات مساهماتها ، يتم ارجاع الدفعات مسبقاً المدفوعة من قبل الحكومات لهم.

٤- بحسب جزءا متما للمساهمة على الأساس نفسه من السكان ، ومساوية لتلك التي ستدفع من قبل الولايات الداخلة في الاتفاقية في ظل نفس الظروف.

٥- إذا انضمت دولة إلى الاتفاقية ، وأعلنت عن رغبتها في توسيع نطاق الفوائد التي تعود على واحد أو أكثر من المستعمرات التابعة لها ، يضاف عدد من سكان هذه المستعمرات إلى الدولة لحساب نطاق المساهمات.

٦- عند الاعتراف باستقلال مستعمرة ما، ورغبتها في الانضمام إلى الاتفاقية، يجب الأخذ في الاعتبار فيما ينطبق بانضمامها إلى الاتفاقية، في أعقاب قرار الدولة الأم ، إما الاعتماد على تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة.

المادة الحادية والعشرون (1875)

يتم دعم تكاليف تصنيع النماذج الأولية الدولية والمعايير والنسخ الرسمية المرفقة لها من قبل الأطراف المسامية المتعاقدة وفقاً لما هو منصوص في البند السابق.

تحدد تكاليف المقارنة والتحقق من المعايير التي تتطلبها الدول الغير مشاركة في هذه الاتفاقية من قبل اللجنة وفقاً للرسوم الثابتة بموجب المادة 15 من تلك اللوائح.

المادة الثانية والعشرون (1875)

هذه اللائحة لها نفس القوة والقيمة كما للاتفاقية المرفقة.

صورة طبق الأصل